

الأشباه والنظائر

القول في العقود .

القول في العقود .

قال الدارمي في جمع الجوامع و من خطه نقلت : إذا كان المبيع غير الذهب و الفضة بواحد منهما فالنقد ثمن و غيره مئمن .

و يسمى هذا العقد : بيعا .

و إذا كان غير نقد سمي هذا العقد : معاوضة و مقايضة و منافلة و مبادلة .

لان كان نقدا سمي : صرفا و مصارفة .

و إن كان الثمن مؤخرا سمي : نسيئة .

وإن كان المئمن مؤخرا سمي : سلما أو سلفا .

و إن كان المبيع منفعة : سمي : إجارة .

أو رقية العبد له سمي : كتابة .

أو بضعا سمي : صداقا أو خلعا انتهى .

قلت : و يزداد عليه : إن كان كل منهما دينا سمي : حوالة .

أو المبيع دينا و الثمن عينا ممن هو عليه سمي : استبدالاً .

و إن كان بمثل الثمن الأول لغير البائع الأول سمي : تولية .

أو بزيادة سمي : مرابحة أو نقص سمي : محاطة .

أو إدخالا في بعض المبيع سمي : إشراكا .

أو بمثل الثمن الأول للبائع الأول سمي : إقالة